

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وبناءً على ما عرضه وزراء الصناعة والتجارة الخارجية ، والبترول والثروة المعدنية ،

والتموين والتجارة الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت لمصانع الطوب بمبلغ ١٦٢٠ جنيهاً شاملًا تكلفة النقل

وذلك حتى ٢٠١٣/٨/١ ، ويكون سعر بيع الطن بعد هذا التاريخ مبلغ ١٦٢٠ جنيهاً

غير شامل تكلفة النقل .

(المادة الثانية)

يرد مبلغ ٢,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية لمصانع الطوب التي تعمل بالغاز وذلك لدعم تكلفة التحويل من العمل بالمازوت إلى الغاز الطبيعي وذلك حتى ٢٠١٣/٨/١ ويتم رد مبلغ ٢ دولار لكل مليون وحدة حرارية بعد هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل